

هل على الراتب الشهري زكاة، وكيف يكون تقديرها وإخراجها؟

الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

هل على الراتب الشهري بكمي؟ وكيف يكون تقديرها واجراجها؟ جزاكم الله خيرا. من كان ينفق رواتبه ولا يتوفى لديه من لا شيء ليس عليه زكاة. أما من كان يوفر منها مقدارا يحول عليه الحول ويبلغ النصاب فاكثر فانه تجب فيه الزكاة. قول - [00:00:00](#)

صلى الله عليه وسلم ما زكاة في مال حتى يحول عليه الحول. نعم. يسأل عن المقدار الذكاء يحفظكم الله. مقدار الزكاة اثنان ونصف المئة قل اي ربع العشر نعم - [00:00:20](#)